الأيمان والنذور

تعريف الأيْمان :

الأيْمان في اللغة: جمع يمين، وهو القَسَمُ والحلفُ، وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأطلقت على الحُلِفِ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌّ بيمين صاحبه، وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسُمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسُمي المحلوف عليه يمينًا لتلبسه بها، ويجمع اليمين على أَيْمُنْ. (١)

الأيمان في الشرعً:

تحقيقُ الأمرِ أو تأكيده بذِكْرِ اسم الله أو صفة من صفاته. (٢)

مشروعية الأيمان:

الأيمان مشروعةٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع.

أما الكتاب :فقوله سبحانه : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) (المائدة : ٨٩)

وقوله تعالى : (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) (النحل : ٩١)

وقد أمر الله سبحانه نبيه ﷺ في ثلاث مواضع بالحلف فقال سبحانه : (وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ) (يونس : ٥٣)

وقال جَلَّ شأنه : (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا

---

(١) (لسان العرب جـ٦ صـ٤٩٧٠)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١١ صـ٥٢٥)

أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) (سبأ : ٣)

وقال سبحانه : (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) (التغابن : ٧)

وأما السُّنةُ : فقول النبي ﷺ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا . (١)

وكان أكثر قسم الرسول ﷺ : (ومصرف القلوب ، ومقلب القلوب ، والذي نفسي بيده . (٢)

وأجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على مشروعية وثبوت أحكامها . (٣)

الحكمة من مشروعية الأيمان :

مِن أساليب التأكيد المتعارفة في جميع العصور أسلوب التأكيد باليمين وهي إما لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف وأنه لم يكذب فيه إن كان خبرًا ولا يخلفه إن كان وعدًا أو وعيدًا أو نحوهما، وإما لتقوية عزم الحالف على فعل شيء يخشى إحجام نفسه عنه أو ترك شيء يخشى الإقدام عليه، وذلك أن الإنسان إذا دعاه طبعه إلى فعل لما يتعلق به من اللذة الحاضرة، فعقله يزجره عنه لما يتعلق به من العاقبة الوخيمة، وربما لا يقاوم طبعه، فيحتاج إلى أن يتقوى على أن يجري على موجب العقل، فيحلف بالله وذلك لما عرف من قبح هتك حرمة اسم الله

(١) (البخاري حديث ٦٧٢١)
(٢) (البخاري حديث ٦٦٢٨ / ٦٦٢٩)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٤٣٥)

تعالى، وكذا إذا دعاه عقله إلى فعل تحسنُ عاقبته، وطبعه يستثقل ذلك فيمنعه عنه، فيحتاج إلى اليمين بالله تعالى ليتقوى بها على التحصيل، وقد يكون اليمين لتقوية الطلب من المخاطب أو غيره، وحثه على فعل شيء أو منعه منه، فالغاية العامة لليمين قصد توكيد الخبر ثبوتًا أو نفيًا . (١)

الإكثار من الحلف :

يُكره الإفراط في الحلف بالله تعالى ، لقوله سبحانه :

(وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ) (القلم : ١٠)

وهذا ذم له يقتضي كراهة فعله ، فإن لم يخرج إلى حد الإفراط فليس بمكروه ، إلا أن يقترن به ما يوجب كراهته . (٢)

إن كثرة الحلف عادة ما تجر الإنسان إلى الكذب، وتنزع هيبة اليمين من قلبه فلا يكون لها تأثير على نفسه، إن الكثير من التجار اليوم – إلا من عصم الله – قد اعتاد كثرة الحلف في الحق والباطل من أجل أن يربح القليل من المال.

روى الشيخانِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ . (٣)

قال النووي : رحمه الله :

---

(١) (الأيمان لسعاد محمد الشايقي صـ٣٢)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٤٣٩)
(٣) (البخاري حديث ٢٠٨٧ / مسلم حديث ١٦٠٦)

openkandil.com

في هذا الحديث نهى عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم إليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين . (٤)

وقال ابن حجر العسقلاني :

قال ابنُ المنير : الحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يمحق البركة . (١)

روى مسلم عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ . (٢)

المسلم يبرُّ قسَم أخيه :

روى الشيخانِ عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : أَمَرَنَا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ . (٣)

إذا أقسم عليك أخوك المسلم أن تفعل شيئًا أو أقسم عليك ألا تفعله، فيُستحب أن تبر قسمه إن كان في إمكانك، بشرط أن لا تكون فيه مفسدة أو خوف ضرر، أو نحو ذلك.

قال الإمام النووي (رحمه الله):

---

(٤) (مسلم بشرح النووي جـ٦ صـ٥٠)
(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ صـ٣٧٠)
(٢) (مسلم حديث ١٦٠٧)
(٣) (البخاري حديث ٥٨٦٣ / مسلم حديث ٢٠٦٦)

إِبْرَارُ الْقَسَمِ فَهُوَ سُنَّةٌ أَيْضًا مُسْتَحَبَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ وَإِنَّمَا يُنْدَبُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ أَوْ خَوْفُ ضَرَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَمْ يَبَرَّ قَسَمَهُ. (٤)

حُكْمُ اليمين :

يختلف حكم اليمين باختلاف الأحوال كما يلي :

١ـ اليمين الواجبة:

هي اليمين التي يُنجي بها المسلم نفسه أو غيره من هلاك محقق، وذلك مِثْلُ أَنْ تَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ أَيْمَانُ الْقَسَامَةِ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ بَرِيءٌ .

٢ـ اليمين المندوب إليها (المستحبة):

هُوَ الْحَلِفُ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ ؛ مِنْ إصْلَاحٍ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ ، أَوْ إزَالَةِ حِقْدٍ مِنْ قَلْبِ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَالِفِ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ دَفْعِ شَرٍّ ، فَهَذَا مَنْدُوبٌ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ ، وَالْيَمِينُ مُفْضِيَةٌ إلَيْهِ .

٣ـ اليمين المباحة (الجائزة):

مِثْلُ الْحَلِفِ عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ ، وَالْحَلِفِ عَلَى الْخَبَرِ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ صَادِقٌ فِيهِ ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ فِيهِ صَادِقٌ .

٤ـ اليمين المكروهة:

وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك أمرٍ مُستحب.

٥ـ اليمين المحرَّمة:

---

(٤) (مسلم بشرح النووي جـ٧ صـ٢٩١)
(المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٥٠٣)

وَهُوَ الْحَلِفُ الْكَاذِبُ ؛ فَإِنَّ اللهَّ تَعَالَى قد ذَمَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

(وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (المجادلة : ١٤) . [١]

اليمين لا تكون إلا بالله تعالى :

اليمين تنعقد بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته واليمين بالله سبحانه أن يقول المسلم: والذي لا إله غيره، والذي أعبده، والذي نفسي بيده،

واليمين بأسمائه سبحانه كأن يقول الحالف: والله، والرحمن، والرحيم، والخالق، والبارئ، والرازق، والرب، والسميع، والبصير، وباسط الرزق، وفالق الإصباح، واليمين بصفات الله تعالى كأن يقول المسلم: وعظمة الله، وجلال الله، وعِزة الله، وقدرة الله، وكبرياء الله، وعِلْمِ الله، وكلامِ الله (القرآن الكريم) . [١]

الحلف بغير الله :

لا يجوز للمسلم أن يحلف بأحد من الأنبياء أو الملائكة أو بأحد من أولياء الله الصالحين، ولا يحلف بالكعبة، ولا بالأمانة ولا بالوالدين، ولا يحلف كذلك بالطلاق، ولا بالشرف ولا بالنعمة؛ لأن الحلف بغير الله تعالى مُحرم، فهو نوع من الشرك.

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّ اللهَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهَّ أَوْ لِيَصْمُتْ . [٢]

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٤٤٠ : صـ٤٤٤)

(١) (شرح السنة للبغوي جـ١٠ صـ٤ ، صـ٥)

(٢) (البخاري حديث ٦٦٤٦ / مسلم – كتاب الأيمان حديث ٣)

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ . (٣)

قال ابن قدامة :

لِأَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ ، فَقَدْ عَظَّمَ غَيْرَ اللهِ تَعْظِيمًا يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَلِهَذَا سُمِّيَ شِرْكًا ؛ لِكَوْنِهِ أَشْرَكَ غَيْرَ اللهِ مَعَ اللهِ تَعَالَى فِي تَعْظِيمِهِ بِالْقَسَمِ بِهِ . (٤)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ . (١)

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا . (٢)

روى أبو داودَ عن ابْنِ عُمَرَ إن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ . (٣)

قال ابنُ قدامة : من حلف بغير الله فليقل (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) تَوْحِيدًا للهِ – تَعَالَى ، وَبَرَاءَةً مِنْ الشِّرْكِ .**وَقَالَ الشَّافِعِيُ** : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ ، فَلْيَقُلْ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ . (٤)

حروف القَسَم :

---

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٨٤)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٤٣٨)
(١) (البخاري حديث ٦٦٥٠ / مسلم حديث ١٦٤٧)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٨٨)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٨٧)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٤٣٨)

حروف القَسَم المشهورة ثلاثة ، وهي : الباء والواو والتاء ، كأن يقول الحالف : والله، أو بالله ،أو: تالله ، وهي بحسب استعمال العرب ، وقد جاء الشرع الشريف بتأييد لغة العرب ، قال تعالى : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ (الأنعام: ١٠٩)، ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ (التوبة : ٥٦)، وقال جَلَّ شأنه : ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام : ٣)، ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾(الأنبياء : ٥٧) ، ﴿تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ﴾ (النحل: ٥٦) ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾ (يوسف: ٩١) وقال سبحانه : ﴿تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ (يوسف: ٨٥) .[٥]

فائدة هامة :

حرفا الباء والواو يُستعملان في جميع ما يقسم به المسلم من أسماء الله تعالى وصفاته ، وأما التاء فلا تستعملُ إلا في لفظ الجلالة : «الله» ، فنقول : «تالله» .

صيغ القَسَم :

من صيغ القسم المشروعة : «أقسم : أقسم بالله ، أحلف : أحلف بالله ، وعهد الله(كلام الله الذي أمرنا به ونهانا) ، والقرآن ، والمصحف وحق الله ، أشهد بالله ، أعزم بالله ، وعَمْرُ الله ، وحياة الله ، ورب الكعبة ، وحق القرآن ، وأيم الله (أي ويمين الله) ، والذي نفسي بيده».[١]

(٥) (المغني لابن قدامة جـ١٣صـ٤٥٧ : صـ٤٦٠)
(١) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٤٦٠ : صـ٤٧١)

روى عبدُ الرزاق عن معمر بن طاوس عن أبيه في الرجل يقول : «عليَّ عهد الله وميثاقه أو عليَّ عهد الله ، قال : يمين يكفِّرها» . [٢]

أنواع اليمين :

تنقسم اليمين إلى ثلاثة أنواع وهي :

١ – اليمين اللغو .

٢ – اليمين الغموس .

٣ – اليمين المنعقدة .

وسوف نتحدث عن كل نوع منها:

أولاً : اليمين اللغو:

اللغو في اللغة :

قال الراغب الأصفهاني : اللغو : هو ما لا يُعتد من الكلام ، وهو الذي يُورد لا عن روية ولا فكر ، فيجري مجرى اللغو وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور. [١]

اليمين اللغو في الشرع:

(٢) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرازق جـ٨ صـ٤٨١ رقم ١٥٩٧٩)
(١) (المفردات للراغب الأصفهاني صـ٣٨٢)

obeikandl.com

هو ما يجري على لسان المسلم المكلَّف من الحَلِفِ بدون قصد ، كمن يكثر في كلامه قول : لا والله ، بلى والله [٢] مثل: من يقول لضيفه : والله لتأكلن ، أو : والله لتشربن، ونحو ذلك ، وهو لا يريد بذلك قَسَمًا بالله تعالى ، إنما اعتاد عليه عند الكلام

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا قالت: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ(لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللهُّ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللهِّ وَبَلَى وَاللهِّ . [٣]

روى أبو داودَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ(في يمين اللغو): قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ كَلَّا وَاللهِّ وَبَلَى وَاللهِّ . [٤]

حُكْمُ يمين اللغو :

اليمين اللغو لا إثم فيها ولا كفَّارة، على قائلها لأنها يمين غير منعقدة ولا نية فيها . [٥]

قال اللهُ تعالى : ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُّ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩)

ولأن هذه اليمين اللغو لا نية لقائلها على أنها حلف بالله تعالى .

روى الشيخانِ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . [١]

قال الإمام مالك بن أنس : «ليس في اللغو كفَّارة» . [٢]

---

(٢) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٤٢٨)
(٣) (البخاري حديث ٤٦١٣)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٨٩)
(٥) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٤٤٩ : صـ٤٥٠) (روضة الطالبين للنووي جـ١١ صـ٣)
(١) (البخاري حديث ١ / مسلم حديث ١٩٠٧)

ثانيًا : اليمين الغموس:

اليمين الغموس :

أن يحلف المسلم متعمدًا الكذب على شيء قد مضى . كأن يقول : والله : لقد اشتريت هذا الثوب بخمسين جنيهًا ، أو يقول : والله قد فعلت كذا وهو لم يفعل.

قال ابنُ حجر العسقلاني :

وسُميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار . [٣]

واليمين الغموس هي تلك اليمين التي يقصد بها صاحبها أكل حقوق الناس بالباطل ، وهي من الكبائر التي حذرنا الله منها في كتابه العزيز وكذلك رسوله ﷺ في سنته المطهرة.

يقول الله تعالى : ﴿وَلاَ تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ٩٤)

قال ابنُ جرير الطبري : في تفسير هذه الآية : ﴿وَلاَ تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ﴾ تغرون بها الناس فتهلكوا بعد أن كنتم من الهلاك آمنين . [١]

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ . [٢]

---

(٢) (موطأ مالك – كتاب النذور والأيمان صـ٤٧٧)
(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١١ صـ٥٦٤)
(١) (جامع البيان لابن جرير الطبري جـ١٤ صـ١٦٨ : صـ١٦٩)
(٢) (البخاري حديث ٦٦٧٥)

روى مسلم عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ . (٣)

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .
(**آل عمران : ٧٧**) (٤)

حُكم اليمين الغموس :

اليمين الغموس كبيرة من الكبائر وصاحبها آثم ، ولكن لا كفارة عليه ، وإنما يجب فيها التوبة والاستغفار .

روى البيهقي عن ابن مسعود قال كنا نَعُد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس فقيل ما اليمين الغموس قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة . (٥)

قال الإمام مالك بن أنس : الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْهِ أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ . (١)

قال الخرقي : مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَتَى بِهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ) . (٢)

---

(٣) (**مسلم حديث ١٣٧**)
(٤) (**البخاري حديث ٦٦٧٦ / مسلم حديث ١٣٨**)
(٥) (**إسناده حسن**) (**سنن البيهقي جـ١٠ صـ٣٨**)
(١) (**موطأ مالك – كتاب النذور والأيمان صـ٤٤٧**)

ثالثا : اليمين المنعقدة

اليمين المنعقدة :

هي اليمين يقصدها المسلم ويصمم عليها بفعل شيء أو عدم فعله في المستقبل ، كأن يقول : والله لأشترين لك ثوبًا جديدًا غدًا ، أو يقول : والله لا أدخل بيتك لمدة شهر .

شروط اليمين المنعقدة :

لكي تكون اليمين منعقدة ، لا بد أن يتوافر لها عدة شروط ، وهذه الشروط بعضها خاص بالحالف نفسه ، وبعضها خاص بالشيء المحلوف عليه وبعضها خاص بصيغة اليمين نفسها .وسوف نتحدث عن كل منها بإيجاز ، فنقول وبالله التوفيق :

شروط الحالف :

يُشترطُ في الحالف : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والتلفظ باليمين مع القصد والاختيار .

شروط المحلوف عليه :

يُشترطُ في المحلوف عليه أن يكون أمرًا مستقبلاً ، وأن يكون متصور الوجود حقيقة عند الحلف، بمعنى أن يكون غير مستحيل وجوده .

شروط صيغة الحِلف :

---

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٤٤٨ : صـ٤٤٩)

يُشترط التلفظ باليمين ، ولا تكفي النية وحدها ، وأن يكون الحلف باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته العَلِّية ، وأن يكون خاليًا من الاستثناء وهو قول : إن شاء الله . (١)

حُكْمُ اليمين المنعقدة :

يجب الوفاء باليمين المنعقدة ، مع وجوب الكفارة على صاحبها في حالة عدم الوفاء بها . يقول الله تعالى : ﴿وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَّ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً﴾ (النحل: ٩١)

وقال سبحانه : ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُّ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُّ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٨٩)

كفارة اليمين المنعقدة هي :

كفارة اليمين المنعقدة هي : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مؤمنة ، والمسلم مخير بين هذه الثلاث ، فله أن يُكفِّر بأيها شاء ، فإن عجز ولم يستطع أن يفعل واحدًا منها فإنه ينتقل إلى الصوم ، فيصوم ثلاثة أيام مُتتابعات أو متفرقات ، ولا يُجزئ الصوم إلا بعد العجز عن الإطعام أو الكسوة، أو عتق رقبة مؤمنة . (١)

أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه :

---

(١) (بدائع الصنائع للكساني جـ٣ صـ١٠ : صـ١٢)
(١) (بداية المجتهد لابن رشد جـ١ صـ٦٢٨)

يمكن تقسيم اليمين باعتبار المحلوف عليه إلى الأقسام الآتية:

١ - أن يحلف على فعل واجب أو ترك محرم، فهذا يحرم الحنث فيه، لأنه تأكيد لما كلفه الله به من عبادة.

٢ - أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم.

فهذا يجب الحنث فيه لأنه حلف على معصية، كما تجب الكفارة.

٣ - أن يحلف على فعل مباح، أو تركه. فهذا يكره فيه الحنث ويندب البر.

٤ - أن يحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه. فالحنث مندوب، ويكره التمادي فيه. وتجب الكفارة.

٥ - أن يحلف على فعل مندوب. أو ترك مكروه، فهذا طاعة لله. فيندب له الوفاء، ويكره الحنث. (٢)

اليمين على نية المستحلف :

إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه والتورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلف . (٣)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ . (١)

---

(٢) (فقه السنة للسيد سابق جـ ٤ صـ ١٨)
(٣) (نيل الأوخار للشوكاني جـ ٨ صـ ٣٠٢)
(١) (مسلم حديث ١٦٥٣)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ . (٢)

قال النووي : إذا ادعى رجلٌ على رجل حقاً فحلفه القاضي، فحلف وورى، فنوى غير مانوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، **وهذا مجمع عليه** . (٣)

فائدة هامة : لو كانت اليمين على نية الحالف لما كانت لها معنى عند القاضي ولضاعت الحقوق بين الناس.

متى تجوز التورية في اليمين ؟

التورية : هي أن يقصد الحالف شيئًا غير الذي يحلف عليه إذا كان المستحلف ظالمًا للحالف أو لغيره ، فيجوز للحالف التورية ليحفظ حقه أو لينصر مظلوم . (٤)

ولأن الظالم ليس له حق التحليف ، فجاز للمظلوم أن يوري في يمينه .

روى أبو داودَ عن سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي قَالَ صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ . (٥)

مبنى الأيمان على العُرف والنية :

قال الشيخ **السيد سابق**: أمر الأيْمان مبني على العرف الذي درج عليه الناس ،لا على دلالات اللغة ولا على اصطلاحات الشرع، فمن

---

(٢) (مسلم – كتاب الأيمان حديث ٢١)
(٣) (مسلم بشرح النووي جـ٦ صـ١٣١)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٤٩٧ : صـ٥٠١)
(٥) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٩١)

حلف أن لا يأكل لحما، فأكل سمكا فإنه لا يحنث وإن كان الله سماه لحما، إلا إذا نواه، أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه. (١)

حُكمُ يمين الناسي والمكره والمخطئ :

من حلف أن لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا أو مخطئًا أو مكرهًا عليه كرهًا شديدًا ، يضر بنفسه أو ماله أو عرضه ، فلا إثم عليه ولا كفارة. (٢)

يقول الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥)

روى أحمدُ عن أبي ذر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . (٣)

ومن صور الفعل الخطأ : أن يدخل المسلم دارًا لا يعرف أنها المحلوف عليها ، أو كمن حلف ألا يسلم على شخص مُعين ، فسلم عليه وهو لا يعرف أنه هو الشخص الذي حلف ألا يسلم عليه.

الحنث في اليمين لمصلحة شرعية :

الحنث في اليمين : هو الْخُلْفُ وعدمُ الوفاء باليمين .

---

(١) (فقه السنة للسيد سابق جـ٤ صـ١٢)
(٢) (روضة الطالبين للنووي جـ١١ صـ٧٨ : صـ٧٩)
(المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٤٤٦:صـ٤٤٨)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ١٧٣١)

obeikandl.com

يجوز للمسلم أن يحنث في يمينه ، ويكفر عنها من أجل مصلحة شرعية راجحة ، يقول الله تعالى : ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَّ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهَّ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٤)

قال ابن جرير الطبري : في تفسير هذه الآية : لا تجعلوا الله قوة لأيمانكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس ، ولكن إذا حلف أحدكم فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من ترك البر والإصلاح بين الناس فليحنث في يمينه ، وليبر ، وليتق الله وليصلح بين الناس وليكفر عن يمينه . (١)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ . (٢)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللهَّ : لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهَّ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهَّ . (٣)

اللَجَاجُ: هو أن يتمادى الإنسان في الأمر ولو تبين له خطؤه وأصل اللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء مطلقاً . (٤)

قال **النووي** (رحمه الله): معنى الحديث أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فإن قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه

---

(١) (جامع البيان لابن جرير الطبري جـ٢ صـ٤٠٢)
(٢) (مسلم –كتاب الأيمان جـ١ حديث ١٣)
(٣) (البخاري حديث ٦٦٢٥ / مسلم حديث ١٦٥٥)
(٤) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١١ صـ٥٢٨)

فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث . (١)

وقت إخراج كفارة اليمين :

من حلف على يمين فهو مُخيَّر في إخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء كانت الكفارة صومًا أو غيره إلا في كفارة الظهار فعليه إخراج الكفارة قبل الحنث في اليمين لقوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ (المجادلة:٣)

روى البخاريُّ عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قال رَسُولَ اللهَّ ﷺ: إِني إن شَاءَ اللهُّ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا . (٢)

تَحَلَّلْتُهَا (أي جعلتها حلالاً بكفارة).

وروى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ . (٣)

وفي رواية عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ قَالَ: فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . (٤)

ورواية أبي داود صريحة في تقديم الكفارة على الحنث في اليمين ، وممن قال بجواز

---

(١) (مسلم بشرح النووي جـ٦ صـ١٣٧)
(٢) (البخاري حديث ٦٧٢١)
(٣) (البخاري حديث ٦٧٢٢ / مسلم حديث ١٦٥٠)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٨٠٦)

تقديم الكفارة على الحنث في اليمين أربعة عشر صحابيًّا . [١]

وقد أيد هذا المذهب الإمام البخاريُّ(رحمه الله) حيث قال: في كتاب كفارات الأيمان باب الكفارة قبل الحنث وبعدَهُ . [٢]

إخراج الكفارة قبل اليمين :

لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ لِلْحُكْمِ قَبْلَ سَبَبِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مِلْكِ النِّصَابِ ، وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ قَبْلَ الْجُرْحِ . [٣]

حُكْمُ من مات وعليه كفارة يمين :

إذا مات المسلم وعليه كفارة يمين ، وجب إخراجها من تركته قبل تقسيمها ، سواء أوصى بذلك أم لم يُوص . [٤]

إخراج قيمة الكفارة نقوداً :

لا تُجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطَّعَامِ وَلا الْكِسْوَةِ ،ولا عتق الرقبة ، لِأَنَّ اللهَّ تَعَالَى خَيَّرَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ وَلَوْ جَازَتْ الْقِيمَةُ لَمْ يَنْحَصِرْ التَّخْيِيرُ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَلِأَنَّهُ ، لَوْ أُرِيدَتْ الْقِيمَةُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْيِيرِ مَعْنًى ؛ لِأَنَّ قِيمَةَ الطَّعَامِ إنْ سَاوَتْ قِيمَةَ الْكِسْوَةِ ، فَهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ ، فَكَيْفَ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ؟ وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، فَكَيْفَ يُخَيَّرُ بَيْنَ شَيْءٍ وَبَعْضِهِ ؟ ثُمَّ يَنْبَغِي أَنَّهُ إذَا أَعْطَاهُ فِي الْكِسْوَةِ مَا يُسَاوِي إطْعَامَهُ أَنْ يُجْزِئَهُ ، وَهُوَ خِلَافُ الْآيَةِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ غَلَتْ قِيمَةُ الطَّعَامِ ، فَصَارَ نِصْفُ الْمُدِّ يُسَاوِي كِسْوَةَ الْمِسْكِينِ ، يَنْبَغِي أَنْ يُجْزِئَهُ نِصْفُ الْمُدِّ وَهُوَ خِلَافُ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ مَا يُكَفِّرُ بِهِ فَتَعَيَّنَ

---

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١١ صـ٦١٧)
(٢) (البخاري – كتاب الكفارات الأيمان باب ١٠)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٤٨٣)
(٤) (روضة الطالبين للنووي جـ١١ صـ٢٥)

obeikandl.com

مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ كَالْعِتْقِ أَوْ فَلَا تُجْزِئُ فِيهِ الْقِيمَةُ كَالْعِتْقِ فَعَلَى هَذَا ، لَوْ أَعْطَاهُمْ أَضْعَافَ قِيمَةِ الطَّعَامِ ، لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبَ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَتِهِ . (١)

حُكْمُ تكرار اليمين مع عدم الوفاء بها :

إذا حلفَ المسلمُ على شيء وحنث فيه وأدى ما عليه من الكفارة ثم حلف على نفس الشيء وحنث فيه ، وجبت عليه كفارة أخرى ، وهكذا إذا تكرر هذا الحال وبنفس الطريقة ، وأما إذا تكرر اليمين على شيء واحد ، سواء في مجلس واحد أو مجالس متعددة ، ثم حنث (أي لم يُوف بها) فليس عليه إلا كفارة واحدة .

وكذلك إذا حلف يمينًا واحدة على أمور مختلفة ، فقال : والله لا آكل، ولا أشرب، ولاأبيت، عندك، فحنث في الجميع فليست عليه إلا كفارة واحدة وذلك اليمين واحدة والحنث واحد . (٢)

روى عبدُ الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : «ربما قال ابن عمر لبعض بنيه : لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر يمينًا ، ولا يأمره بتكفير».

قال عبد الرزاق : يعني تكفيه كفارة واحدة. (٣)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٥١١ : صـ٥١٢)
(٢) (المحلى لابن حزم جـ٨ صـ٥٣ : صـ٥٤)
(المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٤٧٢ : صـ٤٧٤)
(فتاوى ابن تيمية جـ٣٣ صـ٢١٩)
(٣) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٨ صـ٥٠٣ رقم ١٦٠٥٦)

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن أبان بن عثمان عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : إذا أقسمت مرارًا فكفارة واحدة . (١)

روى ابنُ أبي شيبة عن ابن عُلية عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا حلف أطعم مدًا وإن أوكد اعتق فقلت لنافع:ما التوكيد ؟ قال:يردد اليمين في الشيء الواحد. (٢)

الاستثناء في اليمين :

الاستثناء لغة :

الكَفِّ، والصرف، والرَّدّ،لأَن الحالف إذا قال والله لا أَفعل كذا، وكذا إلا أَن يشاء الله غَيْرَه فقد رَدَّ ما قاله بمشيئة الله غيره . (٣)

والاستثناء في اليمين :

تعليق اليمين بمشيئة الله تعالى وذلك بأن يقول المسلم مثلاً : والله لأشترين لك ساعة جديدة غدًا إن شاء الله .

حُكْمُ الاستثناء في اليمين :

من حلف باسم من أسماء الله تعالى أو يصفه من صفاته وقال بعدها إن شاء الله ، فقد استثنى ، فإن شاء فعل وإن شاء ترك ولا كفارة عليه . (٤)

قال ابنُ رشد :

اتفق الفقهاء على أن الاستثناء بمشيئة الله في الأمر المحلوف على فعله إن كان فعلاً أو على تركه إن كان تركًا رافع لليمين لأن الاستثناء هو رفع لزوم اليمين . (٥)

---

(١) (صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٨ صـ٥٠٤رقم ١٦٠٦١)
(٢) (صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٣ صـ٤٨٥)
(٣) (لسان العرب لابن منظور جـ١ صـ٥١٧)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٤٨٤)
(٥) (بداية المجتهد لابن رشد جـ١ صـ٦٢١)

روى أبو داودَ عَنْ عبدِ الله بْنِ عُمَرَ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى . (١)

روى أبو داودَ عَنْ عبدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ . (٢)

شروط الاستثناء في اليمين :

يُشترطُ لصحة الاستثناء ما يلي :

أولاً : التلفظ بالاستثناء (وهو قول إن شاء الله) ولا تكفي النية وحدها.

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ البصري قَالَ: إِذَا حَرَّكَ لِسَانَهُ أَجْزَأَ عَنْهُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ . (٣)

ثانيًا : أن يكون الاستثناء (وهو قول إن شاء الله) متصل باليمين مباشرة.

روى الترمذيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ . (٤)

قال الترمذيُّ :

الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولًا بِالْيَمِينِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ . (٥)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٩٤)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٩٥)
(٣) (صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٨ صـ٥١٩)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٢٣٧)
(٥) (سنن الترمذي جـ٤ صـ٩٢)

وروى مالكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ وَاللهَّ ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُّ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ . (١)

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ فَلَا ثُنْيَا لَهُ . (٢)

روى البيهقي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ مَوْصُولٌ، فَلَا حَنَثَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْصُولٍ، فَهُوَ حَانِثٌ ". (٣)

روى عبد الرزاق عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِنِ اتَّصَلَ الْكَلَامُ فَلَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ، وَإِنْ قَطَعَهُ وَسَكَتَ، ثُمَّ اسْتَثْنَى، فَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ». (٤)

قال **النووي** : يُشْتَرَطُ فِي الاتصال أن يكون قوله إِنْ شَاءَ اللهُّ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ سُكُوتٍ بَيْنَهُمَا وَلَا تَضُرُّ سَكْتَةُ النَّفَسِ. (٥)

قال ابنُ قدامة :

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ ، بِحَيْثُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ ، وَلَا يَسْكُتُ بَيْنَهُمَا سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ، فَأَمَّا السُّكُوتُ لِانْقِطَاعِ نَفَسِهِ أَوْ صَوْتِهِ ، أَوْ عَيٍّ ، أَوْ عَارِضٍ ، مِنْ عَطْسَةٍ ، أَوْ شَيْءٍ غَيْرِهَا ، فَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الِاسْتِثْنَاءِ ، وَثُبُوتَ حُكْمِهِ ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ،

---

(١) (صحيح) (موطأ مالك – كتاب النذور والأيمان حديث ١٠)
(٢) (موطأ مالك – كتاب الأيمان والنذور صـ٣٤٨)
(٣) (حسن) (سنن البيهقي جـ١٠ صـ٤٧)
(٤) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٨ صـ٥١٨ رقم ١٦٢٢)
(٥) (مسلم بشرح النووي جـ٦ صـ١٣٤)

وَإِسْحَاقُ الرَّأْيِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال:{ مَنْ حَلَفَ ، فَاسْتَثْنَى }وَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ عَقِيبَهُ ، وَلِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ ، فَاعْتُبِرَ اتِّصَالُهُ بِهِ ، كَالشَّرْطِ وَجَوَابِهِ . (١)

حُكْمُ الحَلِف بالحرام :

إذا حَرَّمَ المسلم على نفسه شيئًا حلالاً ، فقال : هـذا الطعـام ، أو هذا الشراب حرام عليَّ أو دخولي دار فلان حرام عليَّ أو ما شابه ذلك ، فلا يحـرم ، وعليه كفارة يمين . (٢)

يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِـي مَرْضَـاةَ أَزْوَاجِـكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ *قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

(التحريم : ١، ٢)

وقال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَـدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة : ٨٧)

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُـلْ لَهُ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ قَالَ لَا وَلَكِنِّـي كُنْـتُ أَشْرَبُ عَسَـلًا عِنْـدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا . (٣)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٤٣٨)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٤٦٥ : صـ٤٦٧)
(٣) (البخاري حديث ٤٩١٢)

روى مسلمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحُرَامِ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (الأحزاب : ٢١) . (٤)

الحلف بغير الإسلام :

اعتاد بعضُ المسلمين على الحلف بدين غير الإسلام لتأكيد ما يريدونه ، وهذا لا يجوز ، وقد حذرنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك .

روى الشيخانِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . (١)

قال ابن حجر العسقلاني :

الْمِلَّةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الدِّينُ وَالشَّرِيعَةُ وَهِيَ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَتَعُمُّ جَمِيعَ الْمِلَلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنَ الْمُجُوسِيَّةِ وَالصَّابِئَةِ وَأَهْلِ الْأَوْثَانِ وَالدَّهْرِيَّةِ وَالْمُعَطِّلَةِ وَعَبَدَةِ الشَّيَاطِينِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ. (٢)

قال النووي : في قوله ﷺ:

(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا) فَفِيهِ بَيَانٌ لِغِلَظِ تَحْرِيمِ هَذَا الْحَلِفِ. (٣)

حُكْمُ الحلف بغير الإسلام :

إذا حلفَ المسلم بدين غير الإسلام واعتقد تعظيمه ، كَفَرَ بالله تعالى ، وأما إن لم يكن معظمًا له ، وكان قلبه مطمئنًا بالإيمان فإنه لا يكفر ولا يخرج عن مِلة الإسلام ، ولكنه يأثم ، سواء كان صادقًا أم كاذبًا ، وتلزمه التوبة . (٤)

---

(٤) (مسلم حديث ١٤٧٣)
(١) (البخاري حديث ١٣٦٣ / مسلم حديث ١١٠)
(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١١ صـ٥٤٦)
(٣) (مسلم بشرح النووي جـ١ صـ٤٠٣)

قال القسطلاني : الْحَالِفُ إِنْ كَانَ مُطْمَئِنَّ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ كَاذِبٌ فِي تَعْظِيمِ مالا يَعْتَقِدُ تَعْظِيمَهُ لَمْ يَكْفُرْ وَإِنْ قَالَهُ مُعْتَقِدًا لِلْيَمِينِ بِتِلْكَ الْمِلَّةِ لِكَوْنِهَا حَقًّا كَفَرَ وَإِنْ قَالَهُ لِمُجَرَّدِ التَّعْظِيمِ لَهَا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ قَبْلَ النَّسْخِ فَلَا يَكْفُرُ. (١)

روى أبو داودَ عن بُرَيْدَةَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ:٧تغ٣٢ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا . (٢)

قال ابنُ حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث :

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْكَلَامِ التَّهْدِيدُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْوَعِيدِ لَا الْحُكْمُ وَكَأَنَّهُ قَالَ فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ مِثْلَ عَذَابِ مَنِ اعْتَقَدَ مَا قَالَ وَنَظِيرُهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ أَيِ اسْتَوْجَبَ عُقُوبَة من كفر.

وَقَالَ ابنُ الْمُنْذِرِ قَوْلُهُ(فَهُوَ كَمَا قَالَ) لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْكُفْرِ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَاذِبٌ ككَذِبِ الْمُعَظِّمِ لِتِلْكَ الْجِهَةِ. (٣)

قال النووي :

إِذَا قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، فَأَنَا يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ اللهِّ تَعَالَى، أَوْ مِنْ رَسُولِ اللهِّ – صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَوْ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ مِنَ الْكَعْبَةِ، أَوْ مُسْتَحِلٌّ

---

(٤) (مسلم بشرح النووي جـ١ صـ٤٠٣)

(١) (عون المعبود جـ٩ صـ٦٠)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٩٣)

(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١١ صـ٥٤٨)

الْخَمْرَ أَوِ الْمَيْتَةَ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْحِنْثِ بِهِ، ثُمَّ إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ تَبْعِيدَ نَفْسِهِ عَنْهُ لَمْ يَكْفُرْ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الرِّضَا بِذَلِكَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ إِذَا فَعَلَهُ، فَهُوَ كَافِرٌ فِي الْحَالِ. (٤)

حُكْمُ الحنث في الحلف بغير الإسلام :

إذا حلف المسلم بدين غير الإسلام ، وحنث في يمينه ، وجبت عليه كفارة يمين ، وهذا قول طاوس بن كيسان وسفيان الثوري والأوزاعي ، والحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه والحنفية وإحدى الروايات عن أحمد. (١) ومذهب ابن تيمية .

قال ابن تيمية :

١١خ ٦٥١ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ. أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ. فَهِيَ يَمِينٌ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ؛ لِأَنَّهُ رَبَطَ عَدَمَ الْفِعْلِ بِكُفْرِهِ الَّذِي هُوَ بَرَاءَتُهُ مِنْ اللَّهِ فَيَكُونُ قَدْ رَبَطَ الْفِعْلَ بِإِيمَانِهِ بِاَللَّهِ وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْحَلِفِ بِاَللَّهِ. فَرَبْطُ الْفِعْلِ بِأَحْكَامِ اللَّهِ مِنْ الْإِيجَابِ أَوْ التَّحْرِيمِ أَدْنَى حَالًا مِنْ رَبْطِهِ بِاَللَّهِ. (٢)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ همام الصنعاني عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَافِعٍ قَالَ: قَالَتْ لِي مَوْلَاتِي لَيْلَى ابْنَةُ الْعَجْمَاءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ إِنْ لَمْ تُطَلِّقْ زَوْجَتَكَ - أَوْ تُفَرِّقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ - قَالَ: فَأَتَيْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ إِذَا ذُكِرَتِ امْرَأَةٌ بِفِقْهٍ ذُكِرَتْ

---

(٤) (روضة الطالبين للنووي جـ١١ صـ٧)

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٤٦٤)
(فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١١ صـ٥٤)
(حاشية ابن عابدين جـ٣ صـ٥٢ : صـ٥٥)
(شرح زاد المستقنع لابن عثيمين جـ١١ صـ٣٨٣)

(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٥ صـ٢٥٣ : صـ٢٥٦ ، صـ٢٧٤ : صـ٢٧٦)

زَيْنَبٌ قَالَ: فَجَاءَتْ مَعِي إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: «أَفِي الْبَيْتِ هَارُوتُ، وَمَارُوتُ؟» فَقَالَتْ: يَا زَيْنَبُ جَعَلَنِي اللهُ فَدَاكِ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ، فَقَالَتْ: «يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ» قَالَ: فَكَأَنَّهَا لَمْ تَقْبَلْ ذَلِكَ قَالَ: فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَأَرْسَلَتْ مَعِي إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ جَعَلَنِي اللهُ فَدَاكِ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ قَالَ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ: «يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فَكَأَنَّهَا أَبَتْ» ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَانْطَلَقَ مَعِي إِلَيْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ عَرَفَتْ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَبِآبَائِي أَبُوكَ، فَقَالَ: «أَمِنْ حِجَارَةٍ أَنْتِ أَمْ مِنْ حَدِيدٍ أَمْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَنْتِ؟ أَفْتَتْكِ زَيْنَبُ، وَأَفْتَتْكِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمْ تَقْبَلِي مِنْهُمَا» قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، جَعَلَنِي اللهُ فَدَاكَ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ قَالَ: «يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ». (١)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، وَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا حَلَفَتْ فَقَالَتْ: هِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَمَالُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَشْبَاهَ هَذَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ». (٢)

---

(١) (صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٨ صـ٤٨٦ رقم ١٦٠٠)

(٢) (صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٨ صـ٤٩٠ رقم١٦٠١٣)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " مَنْ قَالَ: أَنَا كَافِرٌ، أَوْ أَنَا يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ أَخْزَانِي اللهُ أَوْ شِبْهَ، ذَلِكَ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا. (٣)

روى عبدُ الرزاق عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ أَقْسَمْتُ أَوْ أَقْسَمْتُ بِاللهِ فَهِيَ يَمِينٌ، أَوْ قَالَ أَشْهَدُ أَوْ أَشْهَدُ بِاللهِ فَهِيَ يَمِينٌ أَوْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ فَهِيَ يَمِينٌ، أَوْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ عَلَيَّ للهِ نَذْرٌ فَهِيَ يَمِينٌ، أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ فَهِيَ يَمِينٌ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَهِيَ يَمِينٌ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ ذِمَّةٌ أَوْ عَلَيَّ ذِمَّةُ اللهِ فَهِيَ يَمِينٌ. (١)

النُّـــــذوُر

معنى النذر:

أن تُوجبَ على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر. (٢)

مشروعية النذر:

النذر مشروع بالكتاب والسُّنة والإجماع.

أما الكتاب: فيقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ﴾ (البقرة: ٢٧٠)

ويقول سبحانه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩)

ويقول جل شأنه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (الإنسان: ٧)

---

(٣) (صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٨ صـ٤٨٠ رقم ١٥٩٧٥)
(١) (صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٨ صـ٤٨٠ رقم ١٥٩٧٣)
(٢) (المفردات للراغب الأصبهاني صـ٧٤٢)

وأما السُّنة : فقد روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ . (٣)

وروى الشيخانِ عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ . (١)

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به . (٢)

النذر في الأديان السابقة :

كان النذر مشروعًا في الأديان السابقة للإسلام ، يقول الله تعالى :

﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (آل عمران: ٣٥)

ويقول سبحانه عن مريم عليها السلام :﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ (مريم : ٢٦)

حُكْمُ النذر :

---

(٣) (البخاري حديث ٦٦٩٦)
(١) (البخاري حديث ٢٦٥١ / مسلم حديث ٢٥٣٥)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٦٢١)

يختلف حكم النذر حسب أحواله ، فيباح النذر المطلق الذي يُرادُ به وجه الله تعالى كنذر صيام أو حج أو عمرة أو صلاة أو صدقة ، ويكره النذر المقيد والمشروط كأن يقول المسلم : إن شفا الله مريضي صمت أسبوعًا أو تصدقت بكذا على الفقراء . روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ وَلَكِنْ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنْ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ . (٣)

ويحرمُ النذر إذا كان لغير وجه الله كالنذر لقبور أولياء الله الصالحين ، كأن يقول المسلم : يا سيدي فلان إن شفا الله مريضي ، ذبحت عند قبرك كذا ، أو تصدقت بكذا ، وهذا النذر فيه صرف للعبادة لغير الله تعالى ، وهذا هو الشرك الذي حرَّمه الله بقوله : ﴿وَاعْبُدُوا اللهَّ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ (النساء : ٣٦). (١)

شروط النذر :

إن للنذر شروطاً ، لابد من توافرها ، بعضها يتعلق بالناذر نفسه ، وبعضها يتعلق بالمنذور به ، وهو كالآتي:

أولاً : شروط الناذر :

يُشترطُ في الناذر أن يكون مسلمًا ، بالغًا ، عاقلاً ، قاصدًا للنذر بإرادته ورغبته . أما الإسلام ، فلأنه أساس قبول الأعمال الصالحة عند الله ، والكافر لا يصح منه النذر ، ولو نذر ثم أسلم بعد ذلك ، لا يلزمه الوفاء بنذره ، لعدم أهليته للتقرب إلى

---

(٣) (مسلم حديث ١٦٤٠)

(١) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٤٣٠)

الله تعالى .وأما البلوغ والعقل ، فلأن التكليف مرفوع عن المجنون حتى يعقل ، وعن الصبي حتى يحتلم.

وهؤلاء غير مطالبين بشيء من الأحكام الشرعية .

روى أبو داودَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ.(٢)

وأما القصد والإرادة ، فلأن النذر لا يصح من المُكْره ، الذي لا نية له ، ولذا لا يلزمه الوفاء بالنذر حال الإكراه .

روى البيهقيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "(١)

ثانيًا : شروط المنذور به :

١ـ أن يكون المنذور به متصور الوجود في نفسه :

فلا يصح النذر بما لا يُتصور وجوده شرعًا ، كما قال : «لله عليَّ نذر أن أصوم ليلاً» ، أو قالت امرأة : «لله عليَّ نذر أن أصوم أيام حيضتي» ؛ لأن الليل ليس محل الصوم ، والحيض مناف له شرعًا ، إذ الطهارة شرط وجوب الصوم الشرعي .

٢ـ أن يكون المنذور به قربة إلى الله تعالى :

كصلاة وصيام وحج وعمرة ، وصدقات للفقراء وما شابه ذلك ، فلا يصح النذر بما ليس قربة ، كالنذر بالمعاصي ، كأن يقول المسلم : لله عليَّ نذر أن أشرب الخمر أو

---

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٧١١)

(١) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ٧١١٠)

اقتل فلان ، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه مسلمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ . (٢)

وروى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ . (٣)

٣ـ أن يكون المال المنذور به مملوكًا للناذر وقت النذر :

فإن نذر المسلم صدقة مال لا يملكه وقت النذر ، فلا يصح .

روى مسلمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ . (٤)

٤ـ أن لا يكون المنذور به فرضًا أو واجبًا :

فلا يصح النذر بشيء من الفرائض ، سواء كان فرض عين كالصلوات الخمس أو صوم رمضان أم فرض كفاية كالجهاد في سبيل الله أو صلاة الجنازة ، ولا بشيء من الواجبات كزكاة الفطر. (١)

أنواع النذور وأحكامها:

أولاً : النذر المُعيَّن :

وهو نذر الطاعة ، الخارج مخرج الخبر ، مثل قول المسلم :

---

(٢) (مسلم جـ٣ حديث ١٦٤١)
(٣) (البخاري حديث ٦٦٩٦)
(٤) (مسلم جـ٣ حديث ١٦٤١)
(١) (الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي جـ٣ صـ٤٧٠ : صـ٤٧٤)

obeikandi.com

لله عليَّ حج بيته الحرام ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو التصدق على خمسة فقراء ، ويريد قائله بذلك التقرب إلى الله ، وحكم هذا النذر وجوب الوفاء به ، لقوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾

(النحل: ٩١)

وقوله سبحانه : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾(الإنسان : ٧) ، وقوله سبحانه : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

(الحج : ٢٩) . [٢]

ثانيًا : النذر المطلق :

هو نذر الطاعة الذي لم يُحدد ولم يُسَمه صاحبه ، كأن يقول : «لله عليَّ نذر» . ثم يسكت دون أن يحدد أو يسمي نوع هذا النذر .

وحُكْمُ هذا النذر ، غير المعين ، أنه يجب الوفاء به ، ويكفي للوفاء به كفارة يمين. [٣]

روى أبو بكر بن أبي شيبة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " النُّذُورُ أَرْبَعَةٌ: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا لَا يُطِيقُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا يُطِيقُ، فَلْيُوفِ بِنَذْرِهِ ". [١]

---

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٦٢٢)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٦٢٤)
(١) (حسن) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٣ صـ٤٧٢)

وروى ابنُ أبي شيبة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «النَّـذْرُ إِذَا لَمْ يُسَـمَّ أَغْلَـظُ الْيَمِـينِ، وَعَلَيْـهِ أَغْلَظُ الْكَفَّارَةِ». (٢)

وروى ابنُ أبي شيبة عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " إِذَا قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ فَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ غَلِيظَةٌ ". (٣)

ثالثا : النذر المكروه :

هو النذر المشروط ، كأن يقـول المسـلم : إن شـفاني اللهُ ، فللـه عـليَّ صوم شهر أو لأتصدقن بكذا على الفقراء ، وهذا النوع من النـذر لا يكـون خالصًـا للتقرب لله تعالى ، بل معلق بشرط حصول نفع للناذر ، وهو مكروه لنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه ، وذلك أن الناذر شرط ذلـك بالمنفعـة ، فـإذا لم يشـفه الله ، فلـن يصوم ولن يتصدق على الفقراء .

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ: لَا تَنْـذِرُوا فَـإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنْ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ . (٤)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِـنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ وَلَكِنْ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنْ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ . (١)

حُكم النذر المكروه :

---

(٢) (صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٣ صـ٤٧١)
(٣) (صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٣ صـ٤٧١)
(٤) (مسلم حديث ١٦٤٠)
(١) (مسلم – كتاب النذر حديث ٧)

هذا النذر ، وإن كان مكروهًا إلا أنه يجب الوفاء بـه لقولـه تعـالى :

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾

(الحج: ٢٩)

وهذا أمر بالوفاء بالنذر ، وهو يقتضي الوجوب .

وروى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ . (٢)

وهذا نذر طاعة ، فوجب الوفاء به . (٣)

رابعًا : نذر ما لا يملكه المسلم :

كأن يقول : «إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أعتق عبد فلان ، أو أتصدق بثوبه أو بداره» ، أو نحو ذلك .

هذا النذر لا يجوز. وقد نهى عنه النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

روى مسلمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ . (٤)

روى الشيخانِ عن ثَابِتَ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ . (١)

وهذا النوع من النذر فيه كفارة يمين .

---

(٢) (البخاري حديث ٦٦٩٦)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٦٢٢)
(٤) (مسلم جـ٣ حديث ١٦٤١)
(١) (البخاري حديث ٦٠٤٧ / مسلم حديث ١١٠)

obeikandi.com

خامسًا : نذر المعصية :

وهو أن ينذر فعلاً محرمًا ، أو ترك واجب ، كأن ينذر ضرب أحد الناس بغير حق أو أن يشرب الخمر ، وهذا النوع من النذر يحرم الوفاء به لأنه معصية .

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ . (٢)

حكم نذر المعصية :

نذر المعصية ، حرام ولا يجوز الوفاء به ، ويجب على صاحبه كفارة يمين ، لأن النذر كاليمين . (٣)

روى أبو داودَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . (٤)

روى النسائيُّ عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ فَذَلِكَ للهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ . (٥)

سادسًا : نذر تحريم الحلال :

كأن ينذر تحريم طعام أو شراب مباحين أو ما أشبه ذلك ، وحكم هذا النوع من النذر أنه لا يحرم شيئًا وعليه كفارة يمين . (١)

---

(٢) (البخاري حديث ٦٦٩٦)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٦٢٤ : صـ٦٢٦)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٨١٦)
(٥) (حديث صحيح) صحيح النسائي للألباني حديث ٣٨٥٤)
(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١١ صـ٥٨٣)

يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (التحريم ١ : ٢)

سابعاً : نذرُ الْمُسْتَحِيلِ :

نَذْرُ الْمُسْتَحِيلِ ، كَصَوْمِ أُمْسِ ، فَهَذَا لَا يَنْعَقِدُ ، وَلَا يُوجِبُ شَيْئًا لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ انْعِقَادُهُ ، وَلَا الْوَفَاءُ بِهِ ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ ،فَالنَّذْرُ أَوْلَى . [٢]

ثامنًا: نذر اللجاج (الغضب):

المقصود بنذر اللجَاج هو حث الناذر نفسه على فعل شيء أو منعها، غير قاصد للنذر ولا القربة لله تعالى ، مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعليَّ الحج أو فمالي صدقة أو فعلي صيام ، يريد بذلك يمنع نفسه عن الفعل أو أن يقول : إن لم أفعل كذا فعليَّ الحج أو نحو ذلك . وهذا النذر يخرج مخرج اليمين لأن الناذر هنا لم يرد التقرب إلى الله تعالى.

حُكم نذر اللجاج :

إذا نذر المسلم نذر اللجَاج (الغضب) فهو بالخيار، إن شاء وفَّى بما نذره، وإن شاء حنث فيه (لم يوف به)، وعليه كفارة يمين. [٣]

حُكم من مات وعليه نذر :

---

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٦٢٨)
(٣) (فتاوى ابن تيمية جـ٣٥ صـ٢٥٣ : صـ٢٥٨)
(المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٤٦١ : صـ٤٦٢)

من نذر حجًا أو عمرة أو صيامًا أو صدقة أو عتقًا أو اعتكافًا أو غير ذلك من الطاعات إلا الصلاة ، ومات قبل الوفاء بنذره ، فإن وليَّه يقضي عنه نذره، فإن كان النذر مالاً فإنه يُؤدى عن الميت من رأس ماله قبل ديون الناس . (١)

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى . (٢)

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ.فَقَالَ:اقْضِهِ عَنْهَا . (٣)

من نذر طاعة لله تعالى ثم عجز عن الوفاء به ، وجبت عليه كفارة يمين . (٤)

روى مسلمٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . (٥)

نذر الصلاة في المسجد الحرام :

إِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، لَمْ تُجْزِئْهُ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ وَخَيْرُهَا ، وَأَكْثَرُهَا ثَوَابًا لِلْمُصَلِّي فِيهَا .وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، أَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ أو المسجد النبوي؛ لأنهما أكثر ثوابًا للمصلي فيهما من المسجد الأقصى . (٦)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٦٥٥ : صـ٦٥٧)
(٢) (البخاري حديث ١٩٥٣ / مسلم حديث ١١٤٨)
(٣) (البخاري حديث ٢٧٦١ / مسلم حديث ١٦٣٨)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٦٣٢ : صـ٦٣٣)
(٥) (مسلم جـ٣ حديث ١٦٤٥)
(٦) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٦٤٠)

روى أبو داودَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ للهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ صَلِّ هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ صَلِّ هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ شَأْنُكَ إِذَنْ . (١)

النذر المطلق في الصلاة والصيام :

من نذر صلاة مطلقة، ولم يحدد عددًا معينًا ، فيجزئه صلاة ركعتين لأن أقل صلاة وجبت بالشرع ركعتان ، فوجب حمل النذر عليه ، وإذا نذر صيامًا مطلقًا ، ولم يذكر عددًا معينًا ، ولم ينوه ، فيجزئه صيام يوم واحد . (٢)

نذر الهَدْي المطلق للمسجد الحرام :

من نذر هديًا لم يُسمه ولم يحدده ، لم يجزئه إلا ما يجزئ في الأضحية ، وذلك لأن المطلق يُحمل على معهود الشرع . (٣)

ويلزمه أيضًا إيصاله إلى مساكين الحرم لأن إطلاق الهدي يقتضي ذلك ، قال تعالى : ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة : ٩٥) . (٤)

النذر للأموات :

قال الصنعاني (رحمه الله) : النُّذُورُ الْمَعْرُوفَةُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ وَالْأَمْوَاتِ فَلَا كَلَامَ فِي تَحْرِيمِهَا لِأَنَّ النَّاذِرَ يَعْتَقِدُ فِي صَاحِبِ الْقَبْرِ أَنَّهُ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ، وَيَجْلِبُ الْخَيْرَ وَيَدْفَعُ الشَّرَّ، وَيُعَافِي الْأَلِيمَ، وَيَشْفِي السَّقِيمَ.وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ عِبَادُ الْأَوْثَانِ بِعَيْنِهِ فَيَحْرُمُ كَمَا يَحْرُمُ النَّذْرُ عَلَى الْوَثَنِ وَيَحْرُمُ قَبْضُهُ لِأَنَّهُ

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٨٢٧)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٦٣٤ : صـ٦٣٥)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٦٤١)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٦٤٢)

تَقْرِيرٌ عَلَى الشِّرْكِ، وَيَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ وَإِبَانَةُ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَنَّهُ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ عُبَّادُ الْأَصْنَامِ، لَكِنْ طَالَ الْأَمَدُ حَتَّى صَارَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا وَصَارَتْ تُعْقَدُ اللِّوَاءَاتُ لِقِبَاضِ النُّذُورِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، وَيُجْعَلُ لِلْقَادِمِينَ إِلَى مَحَلِّ الْمَيِّتِ الضِّيَافَاتُ وَيُنْحَرُ فِي بَابِهِ النَّحَائِرُ مِنْ الْأَنْعَامِ، وَهَذَا هُوَ بِعَيْنِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عُبَّادُ الْأَصْنَامِ فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. (١)

فوائد هامة خاصة بالنذر

(١) من نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ مِنْ يَوْمِ يَقْدَمُ فُلَانٌ ، فَقَدِمَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَجْزَأَهُ صِيَامُهُ لِرَمَضَانَ وَنَذْرِهِ لِأَنَّهُ نَذَرَ صَوْمًا فِي وَقْتٍ ، وَقَدْ صَامَ فِيهِ . (٢)

(٢) من قال : للهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا ، فَنَوَى صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، لِنَذْرِهِ وَرَمَضَانَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ وَاجِبٌ بِفَرْضِ اللهِ تَعَالَى ، وَنَذْرُهُ يَقْتَضِي إِيجَابَ شَهْرٍ ، فَيَجِبُ شَهْرَانِ بِسَبَبَيْنِ ، وَلَا يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمِ شَهْرَيْنِ ، وَكَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ تُجْزِئْهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ عَنْ نَذْرِهِ،وَعَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ . (٣)

(٣) مَنْ قال للهِ عليَّ صوم يوم العيد ، حَرُمَ عليه ذلك ، وعليه كفارة يمين ولا قضاء عليه . (٤)

(٤) إذا نذرت المرأة صوم أيام حيضها أو نفاسها ، حَرُمَ عليها ذلك ، وعليها الكفارة ولا قضاء عليها . (٥)

---

(١) (سبل السلام للصنعاني جـ٤ صـ٥٥٨)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٦٤٤)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٦٤٥)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ ٦٤٧)
(٥) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٦٤٨)

(٥) مَنْ نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم يوم عيد الفطر أو الأضحى أو أحد أيام التشريق الثلاثة ، حرم الصوم ، ووجب عليه صوم يوم مكانه ، ولا كفارة عليه لأن الشرع قد منعه من الصوم في هذه الأيام ، فهو كالمكره . [١]

(٦) من قال عليَّ الحج في عامي هذا ، فلم يحج لغير عذر ، فعليه القضاء والكفارة ، وإن كان لعذر فعليه القضاء ولا كفارة عليه. [٢]

(٧) مَنْ نذر أن يصوم شهرًا مُعينًا ، فأفطر يومًا لغير عذر ، ابتدأ صوم شهرٍ جديدٍ وعليه كفارة يمين ، وأما من أفطر لعذر ، فإنه يبنى على ما مضى ويقضى ما فاته ولا كفارة عليه . [٣]

(٨) من نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ ، أَوْ الْحَجَّ فِي عَامٍ بِعَيْنِهِ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَهُ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْمَنْذُورِ فِي وَقْتِهِ . [٤]

* * * * *

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٦٤٦)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٦٥٤)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٦٥٣ : صـ٦٥٤)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٦٥٥)

obeikandi.com

الكفارات

معنى الكفَّارة :

سُميت الكَفَّاراتُ كفَّاراتٍ لأَنها تُكَفِّرُ الذنوبَ أَي تسترها مثل كَفَّارة الأَيْمان وكَفَّارة الظِّهارِ والقَتْل الخطإِ وقد بينها الله تعالى في كتابه وأَمر بها . (١)

الحكمة من مشروعية الكفارة :

إن حكمة الله اقتضت مجازاة الناس على قدْر أعمالهم ، خيرها وشرها ، دل على ذلك الكتاب والسنة النبوية ، ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد كتب على نفسه الرحمة ، وأن رحمته سبقت غضبه ، فتوفيقًا بين ما قضاه الله وقدَّره ومراعاة لتقصير الناس فيما أمرهم به ، شُرعت الكفارة، لما يُرجى من ورائها من ستر الذنب وتهذيب نفس المسلم وصيانتها من الوقوع فيما نهى الله عنه . (٢)

أنواع الكفَّارات :

تنقسم الكفارات إلى أربعة أنواع وهي :

١ – كفارة الظِّهار .

٢ – كفارة القتل شبه العَمْد ، والقتل الخطأ.

٣– كفارة الجِماع في نهار رمضان.

٤ – كفارة اليمين .

أولاً : كفارة الظِّهار :

قبل أن نتحدث عن كفارة الظهار سوف نتحدث عن معنى الظِّهار وحُكْمه في الإسلام.

---

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ٥ صـ٣٩٠٠)

(٢) (اليمين لسعاد محمد الشايقي صـ٩٨)

الظهار :

هو أن يقول الرجل لزوجته : أنتِ عليَّ كظهر أمي ، ولا يختص الظهار بلفظ الأم فقط ، بل يمكن أن يكون بتشبيه الزوجة بكل امرأة محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا كابنته أو جدته أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته ، إذ كل هؤلاء في حُكْم الأم في الحرمة المؤبدة. (١)

حُكْمُ الظّهار :

يقول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾

(المجادلة : ٢)

قال ابن القيم :

الظِّهَارُ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَمَا أَخْبَرَ اللهُ عَنْهُ مُنْكَرٌ مِنْ الْقَوْلِ وَزُورٌ وَكِلَاهُمَا حَرَامٌ . (٢)

وقال الصنعاني :

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الظِّهَارِ وَإِثْمِ فَاعِلِهِ. (٣)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٥٧ : صـ٥٨)
(٢) (زاد المعاد لابن القيم جـ٥ صـ٣٢٦)
(٣) (سبل السلام للصنعاني جـ٣ صـ٢٧٢)

openkandil.com

لقد سمى الله الظهار منكرًا من القول وزورًا ، ولذا فإن الزوجة تحرم على زوجها ، فلا يجامعها ولا يستمتع بشيء منها حتى يؤدي كفارة الظهار التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز .

كفارة الظهار :

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المجادلة: ٣: ٤)

من هذه الآيات المباركة يتضح أن كفارة الظهار هي واحدة من ثلاث حسب ترتيبها كما يلي:

أولاً: عتق رقبة مسلمة.

ثانيًا: صوم شهرين متتابعين.

ثالثا: إطعام ستين مسكينًا من أوسط ما يأكله الزوج ،ولا يجوز دفع قيمة الطعام نقودًا . (١)

روى الترمذيُّ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَجَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُهَا قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ١٠١)

وَسَلَّمَ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا . (٢)

قال ابن قدامة :

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي الصِّيَامِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَامَ بَعْضَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ قَطَعَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَأَفْطَرَ ، أَنَّ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافَ الشَّهْرَيْنِ . (١)

فائدة هامة :

هذا الترتيب المذكور في الآيات المباركة أجمع عليه العلماء عند إخراج كفارة الظهار. (٢)

فلا يجوز الانتقال من عتق الرقبة إلى الصوم إلا إذا عجز الزوج عن عتق الرقبة، ولا يجوز الانتقال إلى الإطعام إلا إذا عجز عن الصوم. أما إذا عجز الزوج عن كفارة الظهار فإنها تبقى في ذمته لحين ميسرة .

ثانيًا : كفارة القتل شِبْه العَمْد ، والقتل الخطأ:

أولاً: كفارة القتل شبه العمد:

المقصود بالقتل شبه العَمْد هو أن يقصد المسلم المكلف ضرب إنسان آخر بما لا يقتل غالبًا، إما لقصد العدوان عليه ، أو لقصد التأديب له ،

---

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٥٩)

(١) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٨٨)

(٢) (سبل السلام للصنعاني جـ٣ صـ٢٧٤)

فيسرف فيه ، كالضرب بالسوط ، والعصا ، والحجر الصغير ، والوكز باليد ، وسائر ما لا يقتل غالبًا فيؤدي ذلك إلى القتل . (٣)

الآثار المترتبة على القتل شبه العمد :

يترتب على القتل شبه العمد ما يلي :

١ـ دفع عاقلة القاتل الدية المغلظة إلى أولياء المقتول :

وهذه الدية عبارة عن مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها ، وتجب على عاقلة الجاني لأولياء المقتول . (١)

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :مُسَدَّدٌ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذْكَرُ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . (٢)

روى الشيخانِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . (٣)

٢ـ الكفارة :

---

(٣) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٦٢)
(١) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٦٣)
(٢) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٨٠٧)
(٣) (البخاري حديث ٦٧٤٠ / مسلم حديث ١٦٨١)

تجب على القاتل الكفَّارة ، وهي :

عتق رقبة مسلمة من ماله ، فإن لم يستطع ، صام شهرين متتابعين. (٤)

يقول الله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ (النساء: ٩٢)

ثانيًا : كفَّارة القتل الخطأ :

القتل الخطأ هو أن يفعل المسلم ، البالغ العاقل ، فعلاً لا يريد به إصابة المقتول ، فيصيبه ويقتله ، مثل أن يرمي صيدًا أو هدفًا فيصيب إنسانًا فيقتله. (١)

يقول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ٩٢)

الآثار المترتبة على القتل الخطأ :

يترتب على القتل الخطأ ما يلي :

١ـ وجوب الدية والكفَّارة معًا :

---

(٤) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٤٤٠)

(١) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٦٤)

تجب الدية والكفارة على من قتل مسلمًا خطأ ، أو غير مسلم، له عهد مع المسلمين ، وذلك باتفاق أهل العلم. بدليل الآية السابقة . (٢)

فائدة هامة :

الدية تكون مخففة (مائة من الإبل) وتدفعها عاقلة القاتل لأولياء المقتول ، والكفارة تكون من مال القاتل.

٢ـ وجوب الكفارة فقط :

وتجب الكفارة فقط على من قتل مسلمًا في حرب مع الكفار وهو يظن أنه منهم وذلك لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾. (١)

ثالثا : كفَّارة الجماع في نهار رمضان :

إذا جامع الرجل زوجته عمدًا وهي راضية في نهار رمضان وكانا صائمين ، فسد صومهما ووجب على كل منهما قضاء ذلك اليوم مع الكفارة وهي عتق رقبة مسلمة ، فإن لم يستطيعا، فعلى كل منهما صوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطيعا، أطعم كل منهما ستين مسكينًا ، فإن لم يستطيعا بقيت

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٦٤)
(١) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٦٥)

الكفارة في ذمتيهما لحين ميسرة ، وأما إذا كانت الزوجة مكرهة ، فلا كفارة عليها ولكن وجب عليها قضاء ذلك اليوم فقط . (٢)

روى الشيخانِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟

فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ . (١)

رابعًا : كفارة اليمين المنعقدة :

يقول الله تعالى : ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

---

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٣٧٢ : صـ٣٨٢)

(١) (البخاري حديث ١٩٣٦ / مسلم حديث ١١١١)

(المائدة : ٨٩)

يتضح من هذه الآية الكريمة أن كفارة اليمين المنعقدة هي :

إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مسلمة ، والمسلم مخير بين هذه الثلاث، فله أن يكفرِّ بأيها شاء ، فإن عجز ولم يستطع أن يفعل واحدًا منها فإنه ينتقل إلى الصوم ، فيصوم ثلاثة أيام متتابعات أو متفرقات ، ولا يجزئ الصوم إلا بعد العجز عن الإطعام أو الكسوة أو عتق رقبة مسلمة . [٢]

* * * * *

الأطعمة

تعريف الأطعمة :

الأطعمة : جمع طعام ، وهو ما يأكله الإنسان ويتغذى عليه، من الأقوات ، كالقمح ، والشعير ، والأرز، وغيرها من الحيوانات التي يُباح أكلها .

قال الله تعالى:(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ) (الأنعام: ١٤٥). [١]

كل الأطعمة حلال إلا ما حرمه الإسلام :

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا) (البقرة : ١٦٨)

---

(٢) (بداية المجتهد لابن رشد جـ١ صـ٦٢٨)

(١) (فقه السنة للسيد سابق جـ٤ صـ١٤٩)